نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العـــدد ٢٦١ يوليـــو/تمـــوز ٢٠١٠

حصار غزة بين "الأمني" و"الاقتصادي" يظل جريمة ضد الإنسانية

أقرت إسرائيل في ١٧ يونيو/حزيران عدة ترتيبات لتخفيف الحصار البري المفروض على قطاع غزة في أعقاب حملة التنديد الدولية واسعة النطاق بعد الاعتداء الإسرائيلي على أسطول الحرية في ٣١ مايو/أيار الماضي، بينما أكدت إسرائيل على استمرار الحصار البحري على القطاع الساحلي واستمرار الحظر المفروض على استيراد مواد البناء الضرورية لعمليات الإعمار الواسعة بعد العدوان العسكري الذي شنته على غزة في أواخر العام ٢٠٠٨ ومطلع العام ٢٠٠٩، بزعم أن استيراد الأسمنت والحديد بدون قيود يمكن أن يؤدي إلى وقوعه في أيدي حماس لتستخدمه في إعادة بناء بنية تحتية عسكرية. وزعم رئيس الوزراء الإسرائيلي أن الحصار سيتم تخفيفه بتسهيل دخول بضائع للاستخدام المدني ومواد للمشاريع المدنية، وأن التخفيف يسمح بعبور عدد أكبر من البضائع إلى قطاع غزة بدون رفع الحصار عنه.

وتتضمن الإجراءات المقترحة السماح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين البدء في مشاريع بناء وترميم مدارس ومبان عامة، ووضع "قائمة سوداء" تضم حوالي ١٢٠ نوعاً من البضائع والمنتجات المحظورة لاحتمال استخدامها "لأهداف عسكرية"، فيما يصبح من الممكن إدخال كل البضائع غير المدرجة على اللائحة إلى غزة.

وكذلك نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية في ٧/٢٤ قائمتين إحداهما توضح البضائع المحظور إدخالها إلى القطاع والأخرى توضح المواد المحظور إدخالها لغرض البناء، والتي لا يسمح باستيرادها إلا بإشراف من الأمم المتحدة.

وقد رفضت حركة حماس قرار تخفيف الحصار، وأكد المتحدث باسم الحركة بأنه لا يمثل أية قيمة، وطالب باستمرار حملة التضامن الدولية مع القطاع. وأعلن صائب عريقات أن الحديث عن تخفيف الحصار على قطاع غزه يدخل في إطار ألاعيب العلاقات العامة، وأنه يتعين رفع بالكامل.

وبينما رحبت كل من الولايات المتحدة واللجنة الرباعية بالخطوة الإسرائيلية وبشكل أقل الاتحاد الأوروبي، طالب مقرر الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة "ريتشارد فولك" حلفاء إسرائيل من الأوروبيين والأمريكيين بالضغط عليها بالتهديد بالمقاطعة الاقتصادية لإنهاء الحصار وتطبيق توصيات جولدستون، وقال "إن كل شخص له ضمير في العالم بالإضافة إلى الحكومات والأمم المتحدة، يجب أن ينظر إلى الوضع الصعب في غزة"، وندد باستمرار معاناة ١,٥ مليون شخص في غزة معظمهم أطفال، دون أي اعتراض رسمي من الحكومات والأمم المتحدة، مؤكداً أنه لا يوجد دليل على وجود ضغط دولي لإنهاء الحصار(تتمة الموضوع ص١١)

في هذا العدد

* : تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠ ص٢
* تقرير التنمية الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ٢٠١٠ ص٣
* مناقشة محرجة لثلاثة بلدان عربية أمام اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب ص٤

العراق

أرقام مفزعة عن عقوبة الإعدام ص٥

السودان

فرض الرقابة المسبقة على الصحف

عودة إلى المربع الأول ص٦

موريتانيا

رؤيتان متعارضتان لقانون السماح بالإذاعات والفضائيات الخاصة ص٦

الكويت

رئيس الاتحاد العام للعمال يطالب بسرعة إلغاء نظام الكفيل ص٦

اليمن

خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الخلف

على طريق الاستقرار ص٨

مكافحة الفساد

مبادرات ومواجهات ص١٠

الشكاوى ص١٢

أخبار المنظمات ص١٥

نشرة إخبارية/ تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدعم من وقفية جاسم القطامي للديمقراطية وحقوق الإنسان التي يشرف عليها مركز دراسات الوحدة العربية

مصر : تقرير التنمية البشرية ٢٠١٠

يختص هذا التقرير، الذي يعد الحادي عشر من سلسلة تقارير التنمية البشرية لمصر، بواحدة من أهم القضايا التي تشغل بال المجتمع المصري، وهي قضايا الشباب. الذين تقدر نسبتهم في المجتمع المصري في العام ٢٠١٠ بنحو ٢٣,٥% من إجمالي السكان، إي قرابة ٢٠ مليون شاب وفتاة من الفئات العمرية من (١٨ - ٢٩ سنة).

وقد تم إعداد التقرير بالمشاركة بين معهد التخطيط القومي، ووزارة التنمية الاقتصادية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويقع التقرير، الذي يبلغ ٢٨٥ صفحة في ستة عشر فصلاً، تبدأ بعرض عام لمحتويات التقرير، يليها أربعة عشر فصلاً تتناول: حالة التنمية البشرية والأهداف الإنمائية للألفية ومكافحة الفقر، والتحولات في حياة الشباب، والتعليم والقيم الاجتماعية، والفقر وإقصاء الشباب، والمساواة بين النوع الاجتماعي والحريات، والمشاركة، ودور الشباب في تحقيق الإدارة الرشيدة، والشباب وزيادة الأعمال، والتنمية البشرية وأسواق العمل، والتعليم الفني والتدريب المهني للشباب، والصحة والتغذية والأمن البيئي للشباب، والإسكان والنقل من منظور الشباب، بينما يختص الفصل الخامس عشر ببناء مؤشر رفاهية الشباب، ويختتم الفصل السادس عشر التقرير بإطلالة على شباب ٢٠٢٠.

وشأن تقارير التنمية البشرية السابقة فإن التقرير مزود بعشرات من الإطارات والجداول والأشكال المهمة.

يوجه التقرير لقارئيه تسع رسائل، تتعلق خمس منها بالحاجة للتغلب على فشل نظام التعليم، وكسر دائرة الفقر، وخلق الوظائف، والتركيز على الثقافة، والقضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي، بينما تدعو الرسالة السادسة المجلس القومي للشباب إلى أن يأخذ زمام المبادرة بإصدار تقرير سنوي عن المؤشر القومي لرفاهية الشباب الذي يقترحه التقرير.

وتختص **الرسالة السابعة** بممارسة السلطة للحوكمة، وزيادة استخدام نظام الحكومة الإلكترونية لمكافحة الفساد، وإعادة صياغة العقد الاجتماعي الذي يربط بين صاحب العمل والعاملين، والالتزام الشديد بنظام إدارة الموارد البشرية القائم على الجدارة.

وتختص **الرسالة الثامنة** بقضية الهجرة، وتخلص إلى أن مزايا الهجرة من منظور التشغيل وتحويلات العاملين تفوق كثيراً تكلفة نزيف العقول، وتدعو الحكومة لتدعم عملية الهجرة من خلال منهج شامل يرتكز على قواعد مؤسسية.

وتختص **الرسالة التاسعة** بالحاجة إلى التغلب على مشكلة الأراضي، إذ إن توفير الأصول الرأسمالية المادية للشباب سوف يؤدي إلى فتح آفاق جديدة للتشغيل والرخاء، ويتيح عنصر أساسي يحقق كل من عدالة التوزيع وأساسيات الاستثمار الجديد.

ويخلص التقرير إلى أنه من الضروري تبني إطار متماسك لاستراتيجية تستهدف إدماج الشباب في مصر، وتبرز أول خطوة في ذلك بالنهوض بوضع المجلس القومي للشباب حتى يمكنه القيام بمهامه وتنفيذ السياسة القومية للشباب على نحو أفضل.

ويعتبر التقرير البطالة بين الشباب أكبر تحد يواجه الحكومة المصرية حالياً، كما يعتبر أن تضخم فئة الشباب العامل الأساسي في هذه المشكلة، حيث أدى إلى مضاعفة عدد الذين ينضمون إلى سوق العمل سنوياً خلال العقدين الماضيين، كما يرى أن الاختلال بين فرص التشغيل، والتعليم وتكوين المهارات معضلة أخرى تتطلب مراجعة جادة لمستويات التعليم ونوعيته ومدى ملاءمته. كما يدعو إلى تحسين فرص الشباب الأميين أو الذين تسربوا من التعليم الأساسي في الوصول إلى المؤسسات التعليمية، واستهداف الفقراء والمناطق الريفية بصفة خاصة.

أكد التقرير على أهمية تحسين التوافق بين مخرجات المؤسسات التعليمية ومتطلبات سوق العمل، إذ رغم ارتفاع معدلات البطالة يشكو الكثير من أصحاب الأعمال (سواء في القطاع العام أو الخاص من نقص المهارات المطلوبة) كما أكد على ضرورة تشجيع عمل الإناث بعد أن انخفض عددهن أكثر خلال السنوات الماضية.

ويختتم التقرير خلاصته بأن تغيير الأعراف الثقافية في اتجاه مزيد من التسامح أمام حريات الشباب يرتبط ارتباطاً قوياً بوجود نظام تعليم ذي توجه ليبرالي، وتحقيق درجة أكبر من الاستقلال الاقتصادي بين الشباب، بالإضافة إلى إزالة أية إجراءات قسرية مطبقة للحد من حرية الشباب في التعبير والعمل. والحد من المحسوبية وشبكات المصالح.

تقرير التنمية الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٩ – ٢٠١٠)

(تقرير مثير للجدل)

يعد هذا التقرير الخامس في سلسلة تقارير التنمية الإنسانية الفلسطينية التي يرعاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعدها باحثون وأكاديميون فلسطينيون ومراكز بحثية فلسطينية مستقلة.

يتكون التقرير من خمسة فصول تتعامل مع قضايا عدة، تتراوح بين توضيح الوضع والتوجهات التنموية في فلسطين، وتحليل مدى تأثير التجزئة الجغرافية والاستقطاب السياسي، ومن ثم فحص وضع الأمن الإنساني، وأهمية الاستثمار في هذا المفهوم لتوجيه جهود بناء الدولة الفلسطينية في المستقبل. ويركز على الجوانب التالية:

يعد إعادة تعريف الأمن في إسرائيل والأرض المحتلة ضرورياً جداً، فالهوس الإسرائيلي حول أمن الدولة على حساب أمن الإنسان مدعاة للقلق، حيث يتم وصف الصراع بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني بأنه صراع بين أمن الدولة وأمن الإنسان. ويلقى التركيز غير المبرر على ذلك، دعماً من الجهات الدولية وكرسته اتفاقيات أوسلو.

ويتطلب تحقيق السلام إعادة تعريف مفهوم الأمن ليشمل الأمن الإنساني للفلسطيني والإسرائيلي على حد سواء، بدلاً من التركيز على أمن الدولة الإسرائيلية المفروض من خلال الأجندات العسكرية والرسمية والأيديولوجية.

ومفهوم الأمن الإنساني كما يتناوله التقرير يطالب بإعادة النظر في عملية بناء الدولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإشراك الناس في التنمية وسياساتها، فالأمن الإنساني أساسي للتنمية الإنسانية وغيابه على نطاق واسع يؤثر بالضرورة على التقدم والرفاه في فلسطين.

ويشير الفصل الثاني إلى الترابط الواضح بين السلطة القطاعية للسلطة الفلسطينية والقدرة على التأثير بالإيجاب على التنمية في فلسطين. فالتعليم والصحة على سبيل المثال وبسبب قدرة السلطة على السيطرة على هذين القطاعين وضعهما جيد. وما لم يحظ الفلسطينيون بسيطرة اقتصادية وبيئية كاملة وخاصة في سياسات الاقتصاد الكلي والتجارة والموارد المائية والحدود فإن الحفاظ على التنمية والإنجازات القليلة سيبقى أمراً بعيد المنال.

ويرى التقرير أن التفتيت الجغرافي والاستقطاب قد أسهما في إضعاف السلطة المركزية الفلسطينية، فالأرض مقطعة إلى جيوب صغيرة ومعزولة وتعيش رهن الإغلاقات العسكرية والاقتصادية وغير قادرة على توفير العدالة للمواطنين المشتتين، ويستنتج التقرير أنه كلما زاد تعرض السلطة المركزية ومؤسساتها للتداخل تصاعدت إمكانيات الاستقطاب والعنف.

ويوضح التقرير أن علاج انعدام الأمن يكمن في بناء اقتصاد قوي، والعمل على توافق الآراء بخصوص استراتيجيات التحرر، وتحفيز حركة شعبية ساعية نحو تحقيق الحقوق المدنية والسياسية، مع الإقرار بأنه لا يجوز استمرار الوضع على ما هو عليه. ويؤيد تبني نهج براجماتي لتعزيز الأمن الإنساني فيما لا يزال الفلسطينيون يعيشون تحت الاحتلال.

إن بناء الدولة الفلسطينية ذات السيادة والقادرة على الحياة ينبغي أن يحظى بالشرعية من القاعدة الشعبية، لا أن يأتي من أعلى لأسفل أو يأتي بواسطة أطراف خارجية.

ويمكن إيجاز الأولويات التي أبرزها التقرير في ضمان فصل المعونات عن العملية السياسية حتى يكون بالإمكان ترسيخ ترتيبات مؤسسية تكفل حماية حقوق الفلسطينيين ومعالجة احتياجاتهم، بالإضافة إلى ضرورة تشكيل لجنة للحكم الفاعل لرصد التنفيذ.

ويتوصل التقرير إلى أن أكبر عقبة أمام الوحدة الفلسطينية لا تزال تتمثل في الاحتلال وخاصة من خلال فرضه القيود على الحركة والتواصل ما بين قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. وإذا ما تم التصدي لهذه المسائل بما يتفق مع القانون الدولي والفلسطيني فإن الفرص المتاحة لتحقيق الوحدة الوطنية والمصالحة ستتحسن. كما أن ضمان مساءلة القادة السياسيين وإنهاء الحصار على قطاع غزة والانتهاكات في الضفة بما فيها القدس يعد إجراءات ضرورية وفورية، ومن المتوقع أن يكون لها تأثير محفز على الأمن الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

لقد أضرت الاعتبارات السياسية للمجتمع الدولي بنجاعة التمويل والتنمية، وما لم يتم الإقرار بأن العملية التنموية في فلسطين ترتبط بالإرادة السياسية، فلا معنى لها، وما لم يع المجتمع الدولي ذلك يمكن اعتبار هذا التمويل هو تمويل للاحتلال وليس للفلسطينيين.

مناقشات محرجة للبلدان العربية مع اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب

ناقشت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب في دورتها الرابعة والأربعين تقارير ثلاث دول عربية هي: الأردن وسوريا واليمن، وأصدرت ملاحظاتها الختامية.

بعد المقدمات الروتينية لما يسمى بالجوانب الإيجابية في مواقف هذه البلدان عبرت اللجنة عن بواعث قلق تجاه العديد من التشريعات والممارسات في البلدان الثلاثة. تضمنت الجوانب المشتركة في العناصر التالية:

١- عدم وجود تعريف للتعذيب وفقاً للمادة (١) من الاتفاقية.

٢- وجود شكاوى واسعة النطاق من التعذيب وسوء المعاملة، من جانب موظفي إنفاذ القانون والأمن والمخابرات والسجون ونادراً ما يتم التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها.

٣- عدم احترام الضمانات القانونية الأساسية لحقوق المحتجزين في إعلامهم بالتهم الموجهة إليهم، والحصول السريع على محام، والفحص الطبي المستقل، وإعلام أحد الأقارب، والمثول أمام القضاء في غضون فترة زمنية محددة.

٤- عدم وجود بيانات كافية شاملة ومفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والإدانات عن حالات التعذيب وسوء المعاملة.

٥- نقص استقلال القضاء، من خلال المحاكم الاستثنائية والمحاكم الخاصة وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة.

٦- عدم وجود منهجية فعالة لمراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز.

٧- الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لدى أجهزة الأمن السياسي.

٨- الإفلات من العقاب في جرائم الشرف والعنف المنزلي.

٩- عدم كفاية المعلومات عن مدى انتشار الاتجار بالأفراد بما في ذلك عدد الشكاوى والتحقيقات ومحاكمة وإدانة مرتكبي الاتجار والتدابير العملية المتخذة لمكافحة هذه الظاهرة.

١٠- التهديدات والمضايقات والتخويف والاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان والحد من قدراتهم على العمل.

١١- انخفاض سن المسئولية الجنائية للأطفال وممارسة احتجازهم، وأحيانا عدم فصلهم عن البالغين في مراكز الاحتجاز.

١٢- استخدام الاعترافات والبيانات المنتزعة بالإكراه كأدلة في المحاكم على نطاق واسع.

وإلى جانب هذه الملاحظات المشتركة، خصت اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب كل من الدول الثلاث بملاحظات تتعلق بالسياق الخاص بتشريعاتها وممارساتها.

فوجهت الملاحظات التالية **لسوريا:**

* سريان حالة الطوارئ منذ العام ١٩٦٢ حتى أصبحت ذات طبيعة دائمة، بما ينتجه ذلك من تعليق للحقوق والحريات الأساسية، وسلطات واسعة لسلطات الأمن خارج أي رقابة قضائية وهو ما يتعارض مع الالتزامات القانونية للدولة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

* وجود تقارير تفيد بوفاة عدد من المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي من ذوي الأصول الكردية، ووجود اتجاه متزايد من وفيات المجندين الأكراد تعاد جثثهم إلى أسرهم وفيها إصابات خطيرة.

* عدم وجود تشريعات محلية لضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

* وجود مراكز احتجاز سرية تحت قيادة أجهزة الاستخبارات لا يمكن الوصول إليها من خلال المراقبة والتفتيش المستقلين.

* عدم وجود آلية مستقلة لتلقي الشكاوى والتحقيق في مزاعم التعذيب، وعدم إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

كما وجهت اللجنة الملاحظات التالية **للأردن:**

* استمرار الاحتجاز الإداري على نطاق واسع، وسماح قانون الإجراءات الجنائية بالاعتقال والاحتجاز دون مبررات قانونية.

* أن قانون منع الإرهاب مبهم وفضفاض في تعريفه للأنشطة الإرهابية، فضلاً عن استخدام القوة المفرطة من جانب أفراد الأمن.

* الحبس الوقائي للنساء المعرضات لخطر العنف والذي يعد أقرب إلى الاعتقال الإداري.

* سحب الجنسية من أكثر من ٢٧٠٠ أردني من أصل فلسطيني.

* الانتهاك الواسع لحقوق عاملات الخدمة المنزلية المهاجرات.

* عدم وجود تشريعات محلية لضمان حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء.

واختصت اللجنة **اليمن** بالملاحظات التالية:

* نقد تدابير مكافحة الإرهاب بدءاً من قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقال التعسفي والاحتجاز لأجل غير مسمى دون اتهام أو محاكمة، والتعذيب وسوء المعاملة، وترحيل مواطنين إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعذيب.
* العدد الكبير من المشردين داخليا في محافظة صعدة الشمالية.
* وجود تقارير عن حالات اختفاء قسري، وممارسة الاعتقالات الجماعية التعسفية على نطاق واسع والاعتقال المطول دون توجيه اتهامات. واحتجاز رهائن من أقارب المطلوبين لإرغام المطلوبين على تسليم أنفسهم.
* الإعادة القسرية للأجانب إلى بلدانهم دون تمكينهم من المعارضة من قبل وسائل الانتصاف.
* عدم ملاءمة ظروف الاحتجاز للنساء، من حيث عدم وجود حارسات، وكثرة مزاعم الإذلال وسوء المعاملة من الحراس الذكور، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب.
* عدم إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس.

العراق
أرقام مفزعة حول عقوبة الإعدام

يشهد العراق تصعيداً غير مسبوق في إصدار وتنفيذ أحكام الإعدام منذ صدور قرار إعادة العمل بعقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٤، فصدرت ونفذت مئات من أحكام الإعدام منذ ذلك الوقت وفقاً لمحاكمات تفتقد للمعايير الدنيا التي نصت عليها المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وجرى تسييس عقوبة الإعدام في خضم الصراع السياسي العنيف الذي تشهده الساحة العراقية، فتم توسيع نطاق هذه العقوبة ومجال تطبيقها بحيث اتسعت لتضم المزيد من الجرائم بما فيها الجرائم التي لا يترتب عليها "عواقب مميتة" فقد شهدت الفترة السابقة للانتخابات الأخيرة صدور العشرات من الأحكام.

ويشير تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية خلال العام الجاري إلى أن المحاكم العراقية قد أصدرت خلال السنوات الخمس الماضية ١٢ ألف حكم، وتم تنفيذ القسم الأكبر من تلك الأحكام. ووثقت المنظمة الدولية أحكام الإعدام التي نفذت خلال العام ٢٠٠٩، حيث شهد النصف الأول من عام ٢٠٠٩ تنفيذ ١٢٤ حكماً بالإعدام، وهذه الأحكام يصدر أغلبها بالاستناد إلى اعترافات يتم انتزاعها تحت وطأه التعذيب، ووفقاً لمحاكمات جائرة تفتقد للمعايير الدولية.

ويشير تقرير منظمة العفو الدولية إلى صدور أحكام بالإعدام على ما لا يقل عن ٣٩١ شخصاً، وأن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام خلال العام ٢٠٠٩ بلغ ١١٠٠ سجين على الأقل، وأنه تم إعدام ما لا يقل عن ١٢٠ شخصاً، منوهاً إلى أن العدد الفعلي قد يكون أكبر لأن السلطات لم تفصح عن معلومات تُذكر بخصوص عمليات الإعدام، كما أن بعضها نُفذ سراً، ففي ١٠ يونيو/حزيران، أُعدم ١٨ رجلاً وامرأة، في سجن الكاظمية في بغداد ولم يتم الإعلان رسمياً عن عمليات الإعدام.

وانتقد مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق في مايو/أيار ٢٠٠٩، صدور أحكام الإعدام بينما لا يضمن نظام العدالة العراقي في الوقت الحالي إجراءات المحاكمة العادلة بالتماشي مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يعد العراق دولة طرفاً فيه، وانتقد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان انتهاك العراق لمبدأ عدم استخدام الأدلة التي من ضمنها الاعترافات التي تم الحصول عليها بالإكراه أو من جراء التعذيب، والحق في عدم إرغام الشخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب، وهو ما يجعل من عقوبة الإعدام عقوبة تعسفية.

ونفت وزيرة حقوق الإنسان ما نسبته إليها بعض وسائل الإعلام من صدور ١٢٠٠٠ حكم إعدام وعزته إلى خطأ مطبعي وأنها ذكرت أعداد المحكومين في العراق تجاوز ١٢٠٠ محكوم.

وأكدت الوزيرة في ٢٤ يوليو/تموز الجاري أن الحكومة العراقية لا تخطط لإلغاء عقوبة الإعدام بسبب المشاكل الأمنية التي يشهدها العراق، وأكدت قائلة إننا "نسعى إلى حصر هذه العقوبة في منافذ محددة، خاصة فيما يتعلق بعمليات العنف والجريمة، لكن التفكير في إلغاء العقوبة يبدو صعباً للغاية بسبب خطورة المرحلة التي تشهدها البلاد"، كما نفت وجود سجون سرية، أو عمليات إعدام سرية في الوزارات الأمنية، وهو ما يتنافى مع الكشف المتكرر عن سجون سرية يمارس فيها التعذيب والإعدام.

السودان
فرض الرقابة المسبقة على الصحف عودة للمربع الأول

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ تدهور أوضاع حقوق الإنسان في السودان عقب الانتخابات العامة التي أجريت وعلى الأخص انتهاك حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، حيث نشطت الحكومة السودانية في ملاحقة الصحفيين والصحف، ووصلت حملة السلطات السودانية لذروتها بإعادة **فرض الرقابة المسبقة** على الصحف عن طريق "جهاز الأمن الوطني" منذ ١٩ مايو/أيار الماضي، وهو الأمر الذي يتناقض مع أحكام الدستور الانتقالي في السودان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى الأخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه السودان منذ عام ١٩٨٦، وقد حالت هذه الرقابة دون موضوعات كانت معدة للنشر في صحف "أجراس الحرية" و"الصحافة" و"السوداني"، فضلا عن إغلاق ومصادرة صحيفة حزب المؤتمر الشعبي المعارض "رأى الشعب"، وجريدة "الانتباهة" و"التيار" و"الأحداث"، فضلا عن تعطيل صحيفتي "الحرة" و"الأهرام السوداني" عن الصدور لمدة ثلاثة أيام، وتأتى هذه الإجراءات بالمخالفة للدستور السوداني الذي أوجب منع إغلاق الصحف بالطريق الإداري وأوجب اللجوء للقضاء.

وتستنكر المنظمة العربية لحقوق الإنسان إعادة فرض الرقابة المسبقة على الصحف السودانية، وترى فيه انتهاكًا خطيرًا لحرية الصحافة والرأي والتعبير، وأنه عودة للمربع الأول في حرية الصحافة التي تنظر لها المنظمة كأحد الحقوق الارتكازية لحقوق الإنسان.

وتطالب المنظمة السلطات السودانية بإعادة النظر في قرارها الذي يناقض الدستور السوداني ويمثل ردة لأساليب ولى عهدها.

الكويت
رئيس الاتحاد العام للعمال يطالب بسرعة إلغاء نظام "الكفيل"

من ناحية أخرى أعرب "فايز المطيرى" رئيس الاتحاد العام لعمال الكويت عن استيائه من تباطؤ الحكومة متمثلة في وزارتي الشئون والعمل والداخلية، في اتخاذ خطوات ملموسة وإجراءات حاسمة بشان إلغاء نظام الكفيل الذي بات يشكل عبئًا كبيراً على كاهل الكويت، بعد أن شوه صورتها، وأضر بسمعتها على صعيد المحافل الدولية وأمام المنظمات المعنية بعلاقات العمل وبحقوق الإنسان.

وأكد المطيرى أن التراخي غير المبرر من قبل الوزارات المعنية في إقرار إلغاء نظام الكفيل قد خلق حالة غير طبيعية من التضخم في سوق العمل الكويتية من العمالة الهامشية، فضلاً عن الحجم اللامعقول من البطالة المقنعة التي تسهم في رفع سقف المشكلة أمام العالم.

وطالب الحكومة في البدء فوراً ودون تأخير باتخاذ ما كان يجب اتخاذه منذ وقت طويل من إجراءات صارمة ضد تجار الإقامات، مشيراً إلى ضرورة المراقبة الحثيثة لعملية استقدام العمالة، لغلق إي باب من الممكن أن ينفذ من خلاله كبار تجار الإقامات بالكويت، ومن ثم الظروف المهيئة لإلغاء نظام الكفيل بسهولة وانسيابية حال نضج الظروف القانونية الضرورية.

وأشار إلى أنه ينتظر أن يقر مجلس الأمة الكويتي قانون إنشاء الهيئة المستقلة لاستقدام العمالة، مع ملاحظة أنه يمكن أن يطرأ تأخير على إقراره من جراء الخلافات والتعديلات وإعادة المناقشة، وإلى أن يصدر القانون وتوضع له القرارات التطبيقية والمهل الزمنية اللازمة لإنشاء الهيئة فقد يمتد ذلك إلى سنوات وتطول معه معاناة الكويت من تبعات نظام الكفيل المطبق حاليًا.

يذكر أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٠١٠/٦ الذي أقره مجلس الأمة في دورته البرلمانية المنتهية مؤخراً قد حدد مهلة من تاريخ إقراره للانتهاء من إنجاز القانون المتعلق بإنشاء الهيئة المستقلة لاستقدام العمالة.

موريتانيا
رؤيتان متعارضتان لقانون يسمح بفتح إذاعات وفضائيات خاصة

صادقت الجمعية الوطنية (الغرفة الأولى في البرلمان) في ٢ يوليو/تموز على قانون الاتصال السمعي البصري الذي تقدمت به الحكومة، ويهدف إلى تحرير الفضاء السمعي والبصري والسماح بإنشاء إذاعات وتليفزيونات خاصة تكاد تكون غائبة تماماً في البلاد بعد أن ظلت الدولة تحتكر القطاع، ونبذ الرقابة وتحويل وسائل الإعلام التابعة للدولة إلى مؤسسات خدمة عامة.

واعتبر نواب الأغلبية هذا القانون دليلاً على جدية الرئيس والحكومة في ترسيخ الحريات العامة، ولكنهم أبدوا خشيتهم من أن يؤدي تحرير الإعلام دفعة واحدة وعلى نطاق واسع دون ضمانات حقيقة تحمي المجتمع من الاستخدام السلبي للإعلام إلي نتائج عكسية، ودافعوا بهذه الحجج عن ضرورة المصادقة على التعديلات التي اقترحتها لجنة التوجيه الإسلامي والشئون الثقافية على المواد ١٨ و٢٥ و٤٦ و٧٩ من مشروع القانون، واقترحت اللجنة بأن "يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على رأي من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، الشروط التي يجب توفرها في الجمعيات الراغبة في الحصول على رخصة لتلفزة أو إذاعة لغرض غير تجاري وبمصادقة الوزير المكلف بالاتصال على دفاتر الشروط والالتزامات الخاصة بمتعهدي الاتصال السمعي البصري."

أما نواب المعارضة فقد أكدوا أن الخوف من فوضى حرية الإعلام لا يبرر تقييد تلك الحرية بقيود تخرج الإعلام من كونه إعلاما حراً، متهمين الأغلبية البرلمانية بتقييد جميع الحريات التي تمنحها الحكومة في المشاريع التي تقدم للبرلمان، كما طالبت الكتل النيابية المعارضة بإلغاء التعديلات المقترحة على مشروع القانون، بحجة أنها مقيدة للحرية وتهدف إلى إسكات القطاع السمعي والبصري والحد من نطاق نشاطه ووضعه تحت نفوذ السلطة.

واتهم بعضهم الحكومة بأن هدفها من تقديم هذا القانون إلى البرلمان للمصادقة عليه هو إجراء هذه التعديلات التي تفرغه من محتواه، مؤكدين أن القانون قد بدأ إعداده عام ٢٠٠٦ بتوصيات "الأيام التشاورية" المنظمة في الفترة الانتقالية الأولي، وصادقت عليه الحكومة عام ٢٠٠٧ وقدمته عام ٢٠٠٨ للبرلمان حيث صادقت عليه الجمعية الوطنية وأدخل عليه مجلس الشيوخ بعض التعديلات الخفيفة حيث كان يفترض تشكيل لجنة مشتركة بين الغرفتين لتوحيد التعديلات وهو ما لم يحدث ليتعطل القانون أكثر من سنتين.

واشتكى بعض نواب المعارضة من احتكار النظام للإعلام العمومي ومنع المعارضة من استغلاله. وطالبوا بتحريره وفتحه أمام كل الموريتانيين بتوجهاتهم السياسية وفئاتهم الاجتماعية والعرقية.

واتفق النواب بمختلف توجهاتهم علي ضعف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية بوضعها الحالي، سواء في تشكيلها، أو في الوسائل المادية والفنية التي تمتلكها مما يجعلها غير قادرة في الوقت الحاضر على القيام بالمهام المنوطة بها. وكما طالب غالبية المتدخلين بدعم مؤسسات الإعلام مادياً ومعنوياً وتحسين ظروف موظفيها وعمالها حتى تكون قادرة على المنافسة خصوصا في ظل خروج هذا القانون الذي يحرر جميع وسائل الإعلام ويفتح باب المنافسة.

بريطانيا
خطوة إضافية لتمكين مقترفي جرائم الحرب الإسرائيلية من العقاب

في الوقت الذي تُنصب فيه بعض الحكومات الغربية من نفسها مدافعاً عن حقوق الإنسان عبر العالم وما فتئت تقدم العظات والدروس للآخرين عن احترام وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن حالة من "الفصام" تصيب بعض هذه الحكومات الغربية عندما يتعلق الأمر بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يرتكبها القادة الإسرائيليون، وقد ظهر هذا جلياً في موقف هذه الدول في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أثناء إقرار تشكيل لجنة تقصي الحقائق الدولية في الجرائم التي وقعت أثناء الحرب العدوانية على غزة التي شنتها آلة الحرب الإسرائيلية.

وفي نموذج جديد لهذا الفصام قدمت الحكومة البريطانية تعديلاً قانونياً من شأنه أن يعرقل إصدار أوامر بالقبض على المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم تعذيب ممن يزورون بريطانيا، وكانت وزارة العدل البريطانية قد قدمت اقتراحاً، في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠١٠، يقضي بمنح الادعاء العام سلطة الاعتراض على إصدار أوامر خاصة بالقبض على أشخاص يزورون بريطانيا ممن يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم مؤثَّمة دولياً. وادعت الوزارة أن النظام الحالي يسمح بإمكان إساءة استخدامه من جانب أشخاص يسعون إلى تحقيق مكاسب سياسية استناداً إلى أدلة متهافتة.

ومما هو جدير بالذكر أن القانون البريطاني يجيز لضحايا جرائم الحرب والتعذيب واحتجاز الرهائن أن يقيموا دعاوى خاصة ضد الجناة المشتبه بهم في أية دولة، بغض النظر عن جنسية الجناة

أو الضحايا أو المكان الذي ارتُكبت فيه الجرائم، وذلك بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية.

تأتي هذه الخطوة بعد أن كادت جهود نشطاء حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية أن تفلح في القبض على "تسبي لفني" وزير خارجية إسرائيل السابقة أثناء زيارتها لبريطانيا قبل بضعة أشهر.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن التعديل المقترح من شأنه أن يقوض مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يمكن ضحايا الجرائم الخطيرة والدولية من الانتصاف عندما يعز مقاضاة الجناة في بلدانهم. وأنه جاء كغيره من تعديلات أجريت على القانون في أسبانيا وغيرها من البلدان الأوروبية لتقويض الجهود الرامية لمكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين.

اليمن
خطوة إلى الأمام وخطوتان إلى الخلف على طريق الاستقرار

أثار توقيع حزب المؤتمر الحاكم وأحزاب المعارضة على محضر لتفعيل اتفاقها بشأن بدء حوار وطني شامل جدلاً واسعا في اليمن، إذ حظي بتأييد الحوثيين في حين عارضه الحراك الجنوبي. وأعلنت أحزاب اللقاء المشترك أن الاتفاق يمثل خطوة مهمة نحو إجراء حوار وطني شامل، وينقل الحوار بين أحزاب المعارضة والسلطة والحزب الحاكم إلى إطار وطني أوسع، وأن الحوار سيكون منفتحاً على بقية الأطراف السياسية التي لم توقع على المحضر، مثل الحراك الجنوبي في الداخل، والمعارضة بالخارج والأحزاب الأخرى، وأن الرؤساء السابقين بالخارج حاضرون بأفكارهم في الاتفاق الذي يفيد بأن الحوار الوطني الشامل حول كافة قضايا الوطن هو الحل للخروج من أزمات اليمن.

ويشمل الاتفاق الذي تم التوقيع عليه يوم ١٧ يوليو/تموز ٢٠١٠ عدة بنود عملية لإطلاق الحوار الوطني تنفيذاً لاتفاق فبراير/شباط ٢٠٠٩ بين المعارضة والحزب الحاكم. الذي تضمن تأجيل الانتخابات التشريعية سنتين حتى أبريل/ نيسان ٢٠١١ مع إطلاق حوار وطني بين الأحزاب والمجتمع المدني لتعديل الدستور والنظام السياسي والانتخابي من أجل تعزيز اللامركزية واعتماد النسبية في الانتخابات.

وبالتزامن مع الاتفاق بين المعارضة والحزب الحاكم، صدرت توجيهات من الرئيس اليمنى بالإفراج عن ٤٠٠ شخص من المعتقلين على ذمة التمرد، إضافة إلى ٢٧ معتقلاً من الحراك الجنوبي المطالب بالانفصال عن الشمال.

وبينما رحبت جماعة الحوثيين بالاتفاق الموقع بين أحزاب اللقاء المشترك وحزب المؤتمر الحاكم وبتأييدهم للحوار الشامل الذي لا يستثنى أحداً، والذي يهيئ الأجواء لان يكون البلد أكثر أمناً واستقراراً. وتشديد المتحدث باسم جماعة الحوثيين على أهمية إغلاق ملف صعدة أولا، وإطلاق سراح المعتقلين، وإعادة إعمار صعدة، وتعويض المتضررين من الحرب، فقد أكد المتحدث باسم ما يسمى "مجلس الحراك السلمى لتحرير الجنوب" أن الحراك ليس مهتماً ولا معنياً بما حدث من اتفاق بين السلطة وأحزاب اللقاء المشترك، وأن قضية الجنوبيين قضية وطن وأرض وشعب ودولة، وأن الجنوب يخوض نضالاً سلمياً، ويتمسك بحقه في استعادة دولته على قاعدة فك الارتباط سلمياً، وأن مشروع وحدة الشراكة والتراضي انتهى عام ١٩٩٤ حين تم الإعلان عن شن الحرب على الجنوب، ودخول قوات نظام صنعاء إلى عدن عاصمة دولة الجنوب.

وميدانياً تجددت الاشتباكات المسلحة بين الحوثيين وبين قبائل موالية للحكومة اليمنية في حرف سفيان بمحافظة عمران شمال صنعاء في ٢٦ يوليو/تموز ٢٠١٠، مما أسفر عن سقوط قتلى وجرحى من الطرفين. وأرجع أحد الوسطاء بين الحوثيين والقبائل الموالية للحكومة سبب تجدد هذه الاشتباكات إلى تعدد الوساطات والإعلان عن سقوط وساطة ثم تفعيلها ثم التراجع عنها بصورة مبكرة، لأهداف غير واضحة. كما أن بعض المشايخ الذين أقحموا داخل الصراع فقدوا الكثير من مواقع نفوذهم عندما توقفت الحرب، ولم تعمل السلطة حسابهم فيما يتعلق بعلاقتهم بالحوثيين.

وأكد مبعوث اليونيسيف إلى اليمن إن الفقر أخطر من القاعدة، حيث أظهرت إحصاءات حول معدل الفقر في اليمن العام الماضي ارتفاع نسبة الذين يعيشون تحت خط الفقر من ٣٥ % في عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦، إلى نحو ٤٣% من نسبة السكان. ويعيش ٦٥% من الأطفال في اليمن في

حالة فقر مدقع، في بلد أكثر من نصف سكانه دون سن الـ١٨. وأكد أنه لا يجب تجاهل وجود القاعدة والتهديد الذي تشكله لليمن، ولكن هناك واقعاً أهم من ذلك يجب مواجهته، هو أن ١٢ مليون طفل يعيشون في أوضاع مزرية، وان الخطر من تجاهل الأطفال وتجاهل حاجاتهم الأساسية، هو تهديد أكبر بكثير للبلد من التهديد الذي ستشكله القاعدة يوماً ما على اليمن.

ويصر مبعوث اليونيسيف إلى اليمن على أن أفضل استثمار في أمن واستقرار اليمن، يكون عبر الاستثمار في الأطفال هناك. وأكد أن اليونيسيف ستكون في اليمن للمساعدة، ولكن القرار بيد الحكومة والفرقاء المختلفين.

نحو موقف عربي موحد حول تغير المناخ

عرض المنتدى العربي للبيئة والتنمية، مذكرة موجهة إلى الحكومات العربية بشأن قمة كانكون حول تغير المناخ، مؤكداً أن المساهمة العربية الإيجابية للتوصل إلى نتائج عملية واتفاقات فعالة في قمة المناخ المقبلة في المكسيك ليست واجبا فقط، بل هي ضرورة ومصلحة للدول العربية، لأنها بين أكثر مناطق العالم تعرضًا لتأثيرات تغير المناخ.

وفى حين لم يتوصل قادة الدول الذين اجتمعوا في كوبنهاجن في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ إلى اتفاق شامل وملزم حول التدابير العملية لمجابهة تحديات تغير المناخ، إلا أن مائة دولة تمثل ٨٠ % من مجمل الانبعاثات العالمية وافقت في كوبنهاجن على وجوب اتخاذ تدابير لحصر ارتفاع معدل الحرارة تحت درجتين مئويتين، وبعضها عرض لأول مرة أهدافا وطنية لخفض الانبعاثات، كما تم التعهد بمجموعة من التدابير المالية التي تساعد في تحقيق هذا الهدف. وإن تم الإجماع في كوبنهاجن على وجود المشكلة وأسبابها وضرورة التصدي لها، فلم يتم الاتفاق على توزيع المسئوليات وتقاسم تكاليف التنفيذ. ورغم ذلك سعت معظم الدول مثل الهند والصين والبرازيل والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، إلى تحديد أهداف وطنية، واعتمدت خططاً لتخفيض الانبعاثات، وبدأت بتنفيذها على مستويات متفاوتة، ولم تنتظر اتفاقا ملزماً.

وترى مذكرة المنتدى العربي ضرورة أن تستمر المفاوضات في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ، للوصول إلى اتفاقية متكاملة ملزمة، ومع أن إنجاز اتفاقية كهذه قد لا يكون ممكناً خلال مؤتمر الأطراف السادس عشر في كانكون (المكسيك) نهاية ٢٠١٠، لكن تبقى هناك إمكانات كثيرة متاحة للتحقق.

وللدول العربية مصلحة أكيدة في التوصل إلى اتفاق دولي ملزم للحد من تغير المناخ ومواجهة مضاعفاته، فقد أظهرت العديد من التقارير العلمية أن البلدان العربية من المناطق الأكثر تعرضا لتأثيرات تغير المناخ المحتملة، وأبرزها الإجهاد المائي، وتراجع إنتاج الغذاء، وارتفاع مستوى البحار، وتردي الصحة البشرية. ولكي تستفيد الدول العربية من الدعم الدولي الذي تحتاج إليه للتكيف مع آثار تغير المناخ، عليها أن تلعب دوراً ايجابياً في الوصول إلى اتفاقية ملزمة عند انتهاء بروتوكول كيوتو سنة ٢٠١٢.

وتشير المذكرة أن دور الدول العربية في قمة كانكون يمكن أن يتركز على ضمان استمرار المفاوضات حتى الوصول إلى اتفاقية شاملة. وإذا كان يتعذر حالياً الوصول إلى اتفاقية ترضي كل الأطراف، ففي الإمكان الوصول إلى اتفاقات مرحلية يرى فيها كل طرف جزءاً من اهتماماته.

وقد أظهرت نتائج قمة كوبنهاجن والمفاوضات التي تبعتها أنه من الممكن التوصل في كانكون إلى تقدم نحو تدابير عملية في خمسة مجالات هي:

١- كفاءة استخدام الطاقة التقليدية وتطوير واعتماد مصادر الطاقة المتجددة.

٢- تطوير التكنولوجيات والتعاون العلمي ونقل الخبرات وبناء القدرات.

٣- مساعدة الدول الأقل نمواً لاعتماد تدابير التكيّف.

٤- التشجير ومكافحة التصحر وتنظيم استعمالات الأراضي.

٥- اعتماد آليات شفافة للتمويل وتسديد ما تم الالتزام به في كوبنهاجن.

إن عدم القدرة على التوصل فوراً إلى اتفاق شامل وملزم لا يعني التملص من واجب العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لتحقيق أقصى ما يمكن من سياسات وبرامج لمواجهة تحديات تغير المناخ التي أصبحت حقيقة واقعة، والتوصل إلى أفضل النتائج المرحلية الممكنة في مؤتمر كانكون. وقد يرى قادة الدول العربية ضرورة تشكيل لجنة فنية من الخبراء لتضع البدائل الممكنة في هذه المجالات في متناول المفاوضين العرب.

المنظمة العربية للتنمية الإدارية
نحو إستراتيجية وطنية
لمكافحة الفساد

عقدت المنظمة العربية للتنمية الإدارية مؤتمرها العام الحادي عشر تحت عنوان "نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد" بالتعاون مع وزارة التنمية الإدارية بمصر ومنظمة الشفافية الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والمنظمة العربية لمكافحة الفساد من ٣ – ٥ يوليو/تموز، بمشاركة ٢٣ دولة و٣٠٠ مسئول وخبير، وناقش المؤتمر أربعة محاور هي: ممارسات الفساد وجهود البلدان العربية للحد منه، والثاني صياغة إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، والثالث منطلقات النجاح في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والرابع عرض التجارب العربية والعالمية لمكافحة الفساد. وأصدر المؤتمر التوصيات الآتية:

الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والمبادرة بإصدار تشريعات لمكافحة الفساد وتطوير التدابير القانونية والقضائية والإدارية لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد.

– وتعزيز الشفافية والمساءلة لرفع الكفاءة والوصول للحكم الرشيد. ووضع آليات وضوابط لتحصين الاقتصاد الوطني وحمايته من الممارسات السلبية والارتقاء بالمعايير الأخلاقية للوظيفة العامة، والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام.

– التعاون مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والمجتمع المدني والتي تساهم في مراقبة تطبيق أحكام القانون.

– إصلاح النظام التعليمي بما يؤمن إيجاد جيل واع يدرك مخاطر الفساد وبيئة مجتمعية تحرص على نشر روح العدالة والنزاهة وبناء الوطن.

– تعزيز النظام المالي للدولة من خلال اعتماد مبادئ الشفافية في إدارة الموازنة العامة، وتطوير نظام المناقصات لإرساء أسس التنافس وتكافؤ الفرص. وتنشيط وتوسيع البيئة المعلوماتية وتوفير المعلومات.

– تطوير الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية، وتوظيف مفهوم الإدارة الالكترونية بهدف تقليل فرص الاتصال المباشر بين طالب الخدمة ومقدمها. وتحسين آليات المواطنين في اتخاذ القرارات لتعزيز الشفافية وتحسين الخدمات المقدمة لهم نوعاً وكماً.

– وتفعيل دور الإعلام في التوعية وعرض الحقائق والوقائع بشكل أمين وموضوعي.

– متابعة التطورات في أساليب الاحتيال والفساد عالمياً، وتثقيف المواطن والقطاع الحكومي والخاص بكيفية تجنبها والوقوع فيها.

– تقديم الدعم الفني للأجهزة المعنية بأعمال مكافحة الفساد في الدول العربية. وإصدار أدلة إرشادية لأخلاقيات الوظيفة العامة والممارسات المثلى في هذا الجانب.

المغرب
تقرير الهيئة المركزية للوقاية
من الرشوة

أصدرت الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة في المغرب تقريرها لعام ٢٠٠٩ في يوليو/تموز، انطلق التقرير من تشخيص ظاهرة الفساد وتقييم التدابير التي اتخذتها السلطة لمكافحته، واستندا لمعطيات والمؤشرات للوقوف على مستوى التعرض للرشوة وأسبابها وآثارها، وتقييم قوانين مكافحة الفساد.

وأشار التقرير إلى عدد من النواقص، تتجلى في غياب تشريع عام يكفل الحق في الحصول على المعلومات، وضعف فعالية تطبيق القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، وعدم نص قانون الأحزاب على الالتزام بنشر الوثائق المقدمة لمجلس الحسابات، وضعف الرقابة السياسية والنجاعة المحدودة لهيئات المراقبة المالية والإدارية وغياب التنسيق بينها، وتذبذب القضاء لمكافحة الفساد، والاستقلالية المحدودة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

وقدمت الهيئة للحكومة ٢٥ اقتراحاً موزعة على ثماني توجهات إستراتيجية تشمل أهم التعديلات التي ينبغي إدخالها على النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية من الرشوة، وتتوزع التوجهات الإستراتيجية على تعميق التشخيص والتقييم وبرمجة مكافحة الرشوة، استكمال الآليات الزجرية لمكافحة الرشوة، ترسيخ قيم الحكامة الجيدة بالقطاع العام، تعزيز شفافية الحياة السياسية والشأن الحزبي، النهوض بالنزاهة والشفافية في تدابير المالية والصفقات العمومية، تحصين الجهاز القضائي من الفساد، النهوض بالنزاهة والشفافية بالقطاع الخاص، النهوض بالإعلام

وتعزيز الشراكات لمكافحة الرشوة.

فلسطين

المصادقة على قانون مكافحة الفساد

صادق الرئيس "محمود عباس" في ٢٠ يونيو/حزيران على قانون مكافحة جميع أشكال الفساد الذي سيكون نافذاً فور نشره في الجريدة الرسمية، وشدد الرئيس على دعمه لهيئة الكسب غير المشروع على تنفيذ القانون، مؤكداً أن المحاسبة والمساءلة تشمل أخطاء الماضي والحاضر.

ويعد القانون الجديد تعديلاً لقانون مكافحة الكسب غير المشروع الذي صادق عليه المجلس التشريعي عام ( )، ومن أبرز التعديلات جعله أكثر شمولية بتجريم جميع أشكال الفساد بما فيها الواسطة والمحسوبية والمحاباة التي لم تكن مجرمة في القانون السابق. وتطبيقه على الموظفين الدوليين العاملين في الأراضي الفلسطينية بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الجمعيات الخيرية والأحزاب والنقابات ومن في حكمهم.

وتوسيع صلاحيات واختصاصات هيئة مكافحة الفساد "هيئة الكسب غير المشروع سابقًا" لتشمل التحقيق في كافة قضايا الفساد والتنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد أموال وعائدات متحصله من جرائم الفساد، وتوعية المجتمع بمخاطر الفساد وآثاره وكيفية الوقاية منه ومكافحته، ورسم السياسية العامة لمكافحة الفساد، ووضع خطط وبرامج بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومراجعة وتقييم التشريعات، والتعاون مع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

وأشار رئيس هيئة مكافحة الفساد إلى إنشاء محكمة مختصة في قضايا الفساد بعيدا عن الإجراءات البيروقراطية السائدة في المحاكم العادية، وأن القانون يكفل للهيئة الحصول الكامل على معلومات سواء بالاطلاع أو النسخ أو غيرها من الوسائل.

ورحب الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بصدور القانون بقرار من الرئيس لحين عرضه على المجلس التشريعي لإقراره، فطالما طالبت أمان السلطة الوطنية بضرورة استكمال التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد وإنشاء هيئة مستقلة مختصة بمكافحة الفساد، واعتبرت وجود القانون شرطاً أساسياً لنجاح جهود مكافحة الفساد. ولكنها رأت أنه لا بد من وجود أسنان للقانون وللهيئة، ولا بد من أن توفر السلطة كل الإمكانيات البشرية والفنية والمالية لإنفاذ القانون بعدالة ومساواة، ومحاسبة الفاسدين والمتطاولين على المال العام.

الأردن

الحكم في قضية فساد

أصدرت محكمة أمن الدولة أحكاما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بحق ثلاثة مسئولين وأحد رجال الأعمال فيما يعرف بقضية "مصفاة البترول" وهم: الوزير الأسبق "عادل القضاة" رئيس مجلس الإدارة الأسبق لشركة مصفاة البترول و"أحمد الرفاعي" الرئيس التنفيذي للشركة و"محمد الرواشدة" المستشار الاقتصادي في رئاسة مجلس الوزراء ورجل الأعمال "خالد شاهين". وأدين المسئولون الثلاثة بتلقي رشاوى من رجل الأعمال وتم إسقاط تهم أخرى باستغلال منصب عام لتحقيق مكاسب شخصية لعدم كفاية الأدلة.

وتعد تلك أول قضية فساد يتهم فيها مسئولين كبار في المملكة بعد أن كانت التحقيقات السابقة في الكسب غير المشروع تستهدف صغار الموظفين. وينتقد بعض الخبراء جهود مكافحة الفساد في المملكة، فبالرغم من وجود عدة مؤسسات رقابية لهذا الغرض، فإن نتائج هذه المؤسسات كانت محدودة ورقابتها خجولة.

وشكك محامون في شرعية المحاكمة لأنها تنتهك مبدأ الفصل بين السلطات، لأنها ليست مستقلة عن الحكومة. وأنها مجرد تصفية حسابات بين رجال أعمال وليست بداية لحكمة كبرى ضد الفساد.

(تتمة المنشور ص ١)

وتندد المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالموقف الدولي المرحب بالقرار الإسرائيلي، وترى أن وصف تحول الحكومة الإسرائيلية من قائمة المواد المسموح إدخالها إلى القطاع إلى قائمة المواد المحظورة بالإيجابية، هو إضفاء للشرعية على الحصار الجائر المفروض على قطاع غزة وإطاله لأمده، ويحرم سكان القطاع من العديد من الحقوق الأساسية، ويكرس سياسة العزل عن العالم الخارجي، وترى أنه لا بديل عن الرفع التام للحصار بكافة أشكاله.

سوريا
المنظمة تستنكر سجن "هيثم المالح"

استنكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكم الصادر بسجن المحامي البارز "هيثم المالح" (٨٠ عاماً) رئيس الجمعية السورية لحقوق الإنسان وعميد نشطاء حقوق الإنسان في سوريا إثر محاكمة عسكرية لا تتوافر فيها معايير العدالة، واستناداً إلى تهم فضفاضة هي: "النيل من هيبة الدولة، وإضعاف الشعور القومي، ونشر أنباء كاذبة توهن نفسية الأمة"، والتي طالما استخدمت للنيل من النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان.

وضاعف من قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن هذا الحكم جاء بعد نحو أسبوع من حكم مماثل بسجن المحامي "مهند الحسني" رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان فى محاكمة تفتقر لمعايير العدالة، وبعد مناشدات متكررة للسلطات السورية من جانب المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان بإسقاط التهم عنه والإفراج عنه باعتباره من سجناء الرأي.

أصدرت نحو ٣٠ منظمة حقوقية بياناً مشتركاً في ٢٠١٠/٧/٢٥ تعرب فيه عن قلقها الشديد من الوضع الصحي لهيثم المالح، وخشيتها من أن يشكل استمرار سجنه خطراً على حياته، وناشدت رئيس الجمهورية إصدار عفو خاص عنه نظراً لظروفه الصحية.

وتضم المنظمة العربية لحقوق الإنسان صوتها إلى نداء المنظمات الحقوقية من أجل إطلاق سراح "المالح"، كما تناشد السلطات السورية بإطلاق سراح ناشطي حقوق الإنسان السجناء والمحتجزين، ووقف مختلف أشكال الملاحقة الأمنية والقضائية وإجراءات المنع غير القانوني من السفر.

الكويت
محكمة كويتية تبرئ الكاتب "محمد الجاسم" وتفرج عن ناشط سياسي

نقضت محكمة الاستئناف الكويتية في ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٠ حكماً بالسجن ٦ أشهر بحق الكاتب المعارض محمد عبد القادر الجاسم، كما أمرت بالإفراج عن الناشط السياسي خالد الفضالة، وكلاهما كان يحاكمان في قضيتين منفصلتين رفعهما رئيس الوزراء الشيخ ناصر محمد الصباح. وكانت محكمة أدنى حكمت على الجاسم مطلع أبريل/نيسان بالسجن ٦ أشهر، وبدفع غرامة قدرها ١٧٥٠٠ دولار أمريكي بتهمة التشهير برئيس الوزراء.

ويواجه الجاسم خمس قضايا أخرى تتعلق بانتقاد رئيس الوزراء، بينها ثلاث دعاوى تقدم بها رئيس الوزراء شخصياً، واثنتان تقدم بهما وزير الإعلام. وكان الجاسم اعتقل في شهر مايو/أيار الماضي بتهمة المس بالذات الأميرية، وأفرج عنه بعد ٤٩ يوماً، وستعقد جلسة محاكمته المقبلة في هذه القضية في ٢٠ سبتمبر/أيلول القادم .

أما "خالد الفضالة" فكان حكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر نهاية يونيو/حزيران في محكمة أدنى لاتهامه رئيس الوزراء بالتواطؤ مع آخرين في قضايا تبييض أموال. وألقى القبض على الفضالة الذي يشغل منصب الأمين العام للتحالف الوطني الديمقراطي، وهو تجمع سياسي ليبرالي في الكويت، بعد يومين من صدور الحكم عليه بالسجن.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أصدرت بياناً أعربت فيه عن قلقها لمواصلة السلطات الكويتية احتجازها للكاتب محمد الجاسم، والذي يشكل توقيفه مخالفة لالتزامات دولة الكويت النابعة من انضمامها للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والذي يكفل الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة ١٩ (٢)، ويخالف كذلك نص المادة ٣٦ من الدستور الكويتي، فضلاً عما يمثله استمرار احتجاز الجاسم دون مسوغ قانوني وبالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية الذي يحظر استمرار احتجاز المتهمين قيد المحاكمة أكثر من ٢١ يوماً. وطالبت المنظمة السلطات الكويتية بالإفراج عنه على وجه السرعة إعمالا للضمانات المنصوص عليها في القانون. كما ناشدت المنظمة أمير دولة الكويت بالتدخل للإفراج عن الجاسم ووقف الملاحقة القضائية.

تونس
المنظمة تستنكر الحكم بسجن الصحفي الفاهم بوكدوس

استنكرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف بقفصة في ٦ يوليو/تموز بتأييد الحكم الابتدائي ضد مراسل قناة "الحوار" الفاهم بوكدوس بالحبس أربع سنوات على خلفية الاتهامات الموجهة له بـ"نشر

معلومات من شأنها تكدير النظام العام" أثناء تغطيته الاحتجاجات الشعبية بمدينة الحوض المنجمى العام ٢٠٠٨.

وجدير بالذكر أن الفاهم بوكدوس يعانى من أزمة صحية حادة ومتدهورة من جراء إصابته بالجهاز التنفسي وكان يخضع للعلاج بمستشفى فرحات حشاد بمدينة سوسة التونسية.

وبينما تتهم السلطات التونسية الفاهم بوكدوس بالمشاركة في إعداد الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ اعتداءات على الأشخاص والأملاك والدعوة للعصيان المدني وتنفى عنه صفته الصحفية، ينفي الفاهم هذه الاتهامات، ويقول إنها جاءت انتقاماً منه لأنه الصحفي الوحيد الذي قام بتغطية أحداث الحوض المنجمى وكسر التعتيم الرسمي المفروض عليها.

وتعرب المنظمة عن قلقها على صحة وسلامة الفاهم بوكدوس، وتعتبر أن محاكمته كانت على أساس اتهامات مسيسة وأن حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات مكفولة لكل من يعمل في الصحافة بمفهومها الواسع الذي يتضمن الصحافة التليفزيونية.

مصر
المنظمة ترحب بالإفراج عن معتقلين من سيناء

رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرارات وزارة الداخلية بالإفراج عن عشرات المعتقلين من أبناء سيناء، وكانت وزارة الداخلية قد راجعت ملفات المعتقلين من أبناء سيناء. بعد لقاء وزير الداخلية بشيوخ القبائل في سيناء وأفرجت عنهم على دفعات منذ مطلع يوليو/ تموز، ووصل عدد من أطلق سراحهم مائة معتقل، وتأتى هذه الانفراجة بعد المطالب المتواصلة لمنظمات حقوق الإنسان وفى طليعتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي نبهت لخطورة الاحتقان بين قبائل البدو السيناوية وأجهزة وزارة الداخلية منذ التفجيرات الإرهابية في طابا عام ٢٠٠٦.

كما أسقطت السلطات الأمنية بعض الاتهامات ضد البعض الآخر. وقد ضمت قائمة المفرج عنهم الناشط السيناوى "مسعد أبو فجر" مؤسس حركة "ودنا نعيش" التي تتبنى المطالب المحلية لسكان شمال سيناء، وكذلك "يحيى أبو نصيرة" القيادي بالحركة وكان اعتقالهما قد استمر لأكثر من عامين ونصف بالرغم من قرارات الإفراج التي صدرت لصالحهما، وشمل المفرج عنهم متهمين في قضايا أمنية برأتهم المحاكم، ومعتقلين جنائيين وسياسيين قبض عليهم على خلفية حركات احتجاجية، أو منتمين لتيارات سلفية.

وتجدد المنظمة مطالبها بتصفية المعتقلات خصوصاً بعد التعهدات السياسية والقانونية التي قطعتها الحكومة على نفسها عند تجديد العمل بقانون الطوارئ لعامين إضافيين.

.. وتعبر عن قلقها لمحاكمة الصحفي "وائل الإبراشي" بتهمة الدعوة لتعطيل القانون

أعربت المنظمة العربية عن قلقها لتقديم النيابة العامة كل من الكاتب الصحفي "**وائل الإبراشي**" رئيس تحرير جريدة صوت الأمة والصحفية "**سمر الضو**" للمحاكمة الجنائية في البلاغ المقدم ضدهما من وزير المالية بسبب ما نشراه في ٩ و١٣ يناير/كانون ثاني ٢٠١٠، بجريدة صوت الأمة "حملة ضد قانون الضرائب العقارية" بعنوان "لا تقدموا الإقرار ولا تدفعوا الضريبة".

وقد أجلت محكمة جنايات الجيزة القضية لجلسة ١٩ سبتمبر/أيلول القادم كطلب الدفاع لتقديم مذكرة بالطعن بعدم دستورية المادة ١٧٧ من قانون العقوبات التي يحاكمان بمقتضاها، وتنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من حرض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمراً من الأمور التي تعد جناية أو جنحة بحسب القانون". ومما هو جدير بالذكر أن قانون الضرائب العقارية الذي تضمن فرض ضريبة على المسكن مشوب بعدم الدستورية لإخلاله بالمبدأ الدستوري الخاص بالمساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، وقد أثار هذا القانون عند بدء تطبيقه عاصفة من النقد والجدل الاجتماعي، الأمر الذي دعا رئيس الجمهورية للتعليق عليه والتريث في تطبيقه.

وقد أعربت المنظمة عن تضامنها مع الكاتب الصحفي "وائل الإبراشي" والصحفية "سمر الضو"، وطالبت بوقف محاكمتهما باعتبار أن ما نشراه يندرج في إطار نقد القوانين وحرية الرأي والتعبير الذي كفله الدستور المصري وأكدت عليه المحكمة الدستورية العليا وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة.

.. وتطالب النيابة العامة بإجراءات حاسمة وسريعة ضد جرائم التعذيب

ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مكتب النائب العام باتخاذ إجراءات سريعة وحاسمة في التحقيق في وفاة المواطن "**فضل عبد اللاه محمد حسنين**" الذي توفي وفق ما يعتقد من جراء الاعتداء عليه بالضرب أثناء احتجازه يوم ٣١ /٢٠١٠/٣، عقب القبض عليه، ووفق رواية شهود عيان أكدوا صحة الواقعة، وقد سبق أن خاطبت المنظمة مكتب النائب العام وناشدته اتخاذ اللازم لحماية التحقيقات التي تجريها النيابة العامة من الضغوط والإكراهات التي تمارس على الشهود وذوي المجني عليه وسرعة إنجاز التحقيقات وتقديم المتهم لمحاكمة عاجلة.

وتساور المنظمة بواعث قلق عميق على ملف التحقيقات في ضوء تراخي صدور تقرير الطبيب الشرعي منذ وفاة المجني عليه في نهاية مارس الماضي وتقريره أن سبب وفاة المجني عليه طبيعية ونتيجة لأزمة قلبية، ولا تطمئن أسرة المجني عليه لنتائج هذا التقرير ومهنيته، وعدم استدعاء الضابط للمثول للتحقيق بالرغم من الدلائل القوية على مقارفته الجريمة المنسوبة إليه والتي عززتها أقوال شهود العيان.

وتعزز المنظمة مطالب أسرة المجني عليه بعرض جثة المجني عليه على لجنة ثلاثية من خبراء الطب الشرعي. وتطالب المنظمة النيابة العامة باعتماد آلية حاسمة في التحقيق في ادعاءات التعذيب خاصة تلك التي تسبب وفيات بحيث تضمن عرض المجني عليهم على طواقم من الطب الشرعي مشهود لهم بالمهنية والسرعة في إنجاز التقرير مع تمكين الضحايا وذويهم من التعقيب والطعن عليها حيث يعول على هذه التقارير بشكل حاسم في إثبات أو نفي هذه الاتهامات.

.. وتطالب وزارة الداخلية بإجلاء مصير المواطن محمد عليان

طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وزارة الداخلية بإجلاء مصير المواطن "**محمد عليان سلام عودة**" من محافظة الإسماعيلية، والذي قبض عليه بمعرفة مباحث التل الكبير " منذ يوم ٢٠١٠/٥/٢٥، ودون أن تتمكن أسرته حتى الآن من معرفة سبب ومكان احتجازه، وما إذا كان قد صدر بحقه قرار اعتقال من عدمه خاصة أن أسرته توجهت لمكتب شئون المعتقلين ولم تستدل على صدور قرار باعتقاله من عدمه.وتعتبره المنظمة في حالة اختفاء قسري.

وقد خاطبت المنظمة وزارة الداخلية وطلبت منها معرفة سبب ومكان احتجاز المواطن المذكور حتى تتمكن من إحاطة أسرته علما سواء كان محتجزاً بموجب قانون الإجراءات الجنائية أو حتى معتقلاً بموجب قانون الطوارئ.

الإمارات العربية المتحدة المنظمة تطالب بوقف المساءلة التأديبية للقاضي محمد الزعابي

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى من القاضي "محمد صقر الزعابي" وكيل أول نيابة محكمة النقض في دائرة محاكم أبو ظبي على خلفية إحالته مجلس التأديب بسبب رئاسته مجلس إدارة جمعية الحقوقيين الإماراتية، عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ قبل أن يتقدم باستقالته منها في ٢٠١٠/٤/٧، ومشاركته في مؤتمر "القضاء الإماراتي بين الواقع والمأمول" الذي نظمه مركز الخليج للدراسات نهاية العام الماضي. وتؤكد المنظمة أن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق أعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين في التمتع بحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها. كذلك فإن المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أكدت على حق أعضاء النيابة العامة في الانضمام إلى منظمات محلية ودولية دون أن يلحق بهم أي أذى بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة، ولهم الحق في الانضمام إلى منظمات تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني. فضلا عن أن دستور الاتحادى لدولة الإمارات يحض سلطاتها على أن تقوم "باتخاذ ما ينبغي من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها ..."

كما أن قانون دائرة القضاء بإمارة "أبو ظبي" (رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦) أي نص صريح قاطع يحظر على أعضاء السلطة القضائية الانتساب لعضوية مجالس إدارة للجمعيات ذات نفع عام.

وقد طالبت المنظمة وزير العدل بوقف الإجراءات التأديبية التي اتخذت القاضي "محمد صقر الزعابى" طالما كان انضمامه لجمعية الحقوقيين الإماراتية لا ينال من نزاهته وممارسته لمهام منصبه بحيدة واستقلال.

المعهد العربي لحقوق الإنسان يعقد اجتماع مكتبه التنفيذي ومجلس إدارته

عقد المعهد العربي لحقوق الإنسان اجتماعات مكتبه التنفيذي ومجلس إدارته في ٢٠٠٩/٧/١٧ وتناولت الاجتماعات مناقشة تقرير نشاط المعهد لسنة ٢٠٠٩، وكذلك النصف الأول لسنة ٢٠١٠ ومناقشة التقرير المالي. كما استمع المشاركون إلى تقرير مفصل من الدكتور "الطيب البكوش" رئيس مجلس إدارة المعهد عن المستجدات الإدارية للمعهد وخاصة مشروع المقر الجديد للمعهد، وفروعه.

أثنى المشاركون على الجهد الذي قام به رئيس مجلس إدارة المعهد، والأستاذة "لمياء قرار" المدير التنفيذي وفريق العاملين بالمعهد، وصادق مجلس الإدارة على تقرير النشاط للعام ٢٠٠٩، والتقرير المالي.

وقد صادف اجتماع مجلس الإدارة توقيع عقد المقر الجديد للمعهد، وينتظر الانتقال إليه في غضون الشهرين القادمين.

.. ويختتم دورة "عنبتاوي" العشرين

اختتم المعهد العربي لحقوق الإنسان في ٢٠٠٧/٧/١٨ دورته التدريبية السنوية الرئيسة "عنبتاوي" وقد تميزت هذه الدورة التدريبية التي تعد الدورة العشرين من دوراته الرئيسة بتطوير مهم، حيث سبقها تدريب عن بعد من خلال الوسائل الإلكترونية، تعرض للجوانب الرئيسة لمحتويات الدورة التدريبية، وتم في سياقه اختيار الأعضاء المشاركين في الدورة.

وقد عقد المعهد في نهاية هذه الدورة التدريبية اجتماعاً تقييمياً للدورة في حضور أعضاء مجلس إدارة المعهد، الذين كانوا يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة، من أجل تقييم التطوير الذي أدخل على الدورة التدريبية وتعزيزه.

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريرها السنوي

أصدرت المنظمة المصرية تقريرها السنوي "العشرين" عن حالة حقوق الإنسان في مصر لعام ٢٠٠٩، وتضمن التقرير خمسة أقسام يتناول أولها بالعرض والتقييم أهم التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويتناول ثانيها نتائج الرصد والتوثيق والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر. ويتضمن القسم الثالث إضافة جديدة لتقرير هذا العام، لبيان مدى التزام الحكومة بالتعاون الجاد والفعال مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ويتناول القسم الرابع أوضاع حقوق الإنسان في مصر من منظور دولي يتضمن رؤية المنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، ومدى اتفاقها من عدمه مع تعهدات مصر الدولية وكذلك تعهداتها أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان. ويستعرض القسم الخامس أنشطة المنظمة المصرية، ويستعرض بصورة إحصائية نشاط المنظمة خلال هذا العام، سواء على صعيد الرصد والمتابعة، أو نشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان.

تقرير المنظمة : تتمة المنشور ص ١٦

ورغم التزام معظم البلدان العربية بالاستحقاقات الدستورية لإجراء الانتخابات الدورية على كافة مستوياتها، فقد ظلت معظم نتائج هذه الانتخابات منبتة الصلة عن إرادة الناخبين باستخدام تشريعات إقصائية لتحديد نتائج الانتخابات مسبقاً، أو عبر تدخل الجهات الإدارية مباشرة في مسار العملية الانتخابية، أو بمصادرة نتائج الانتخابات من خلال فتاوى قضائية. مما فاقم من أزمة شرعية الحكم في البلدان العربية.

وبينما تنبهت الدول الرأسمالية العتيدة للآثار السلبية للعولمة المنفلتة وشرعت في مراجعة سياساتها المالية والاقتصادية فقد واصلت البلدان العربية تعزيز السياسات الاقتصادية التي تكرس سلبيات العولمة، وتحرم قطاعات واسعة من المجتمع من ثمار النمو الاقتصادي والتنمية، ولم تتخذ إجراءات جدية لمكافحة الفساد الذي أصبح ظاهرة حادة في معظم البلدان العربية، بل واستأثرت بثلاثة مواقع بين البلدان الخمس الأكثر فساداً في العالم. وقد ترك ذلك تأثيراً فادحاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

لقد تحالفت الأنانية السياسية والرغبة في الاستئثار بالسلطة والثروة في إضاعة الفرص السانحة لتعزيز خيارات المستقبل، ولكن ما لا تنتبه إليه النخب السياسية الحاكمة أن رضاء المواطنين هو في التحليل النهائي مصدر الشرعية وليس أجهزة الأمن أو عدد المقاعد البرلمانية المصطنعة.

تتوافر خلاصة وافية للتقرير على موقع المنظمة WWW.AOHR.NET.

التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

تبعات ثقيلة لانتهاكات حقوق الإنسان

أعلنت المنظمة العربية لحقوق الإنسان اليوم ٢٠١٠/٧/٢٦ تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

يرصد التقرير معاناة أكثر من مائة مليون مواطن في مناطق تراكم الأزمات في العالم العربي من جراء الاحتلال الأجنبي في فلسطين والعراق والجولان وفي مناطق النزاعات المسلحة في السودان واليمن والصومال، فضلاً عن ملايين المهاجرين والمشردين من جراء الاحتلال والنزاعات المسلحة، وجميعهم مجردون من أية حماية جدية لحقوقهم سواء بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو بمعايير القانون الدولي الإنساني. وتتنازل البلدان العربية بسخاء عن مساءلة منتهكي حقوقهم أو حتى إدانتهم، ويشارك بعضها في انتهاك هذه حقوق.

كما يرصد التقرير استمرار تجريد المواطنين والمقيمين في العالم العربي من الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية، وتلك النابعة من التزاماتها القانونية الدولية، من خلال قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب وما يماثلها، فتقاعست الحكومة المصرية عن تعهدها بإنهاء حالة الطوارئ، واحتفظت ستة بلدان عربية بقوانين مماثلة، وشددت ستة أخرى قوانينها لمكافحة الإرهاب. وظل أكثر من ٢٥٠ مليون شخص في العالم العربي يعيشون ظروفاً استثنائية تقوض ضمانات حقوقهم في الحرية والأمان الشخصي، والسلامة البدنية، والخصوصية، والمحاكمة العادلة.

في هذا السياق استشرت أنماط جسيمة من الانتهاكات، استبدلت الأحكام القضائية بقرارات إدارية، وتكرس نظاماً قضائياً استثنائياً موازياً يقوض أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وأصبحت إجراءات مكافحة الإرهاب تكافئ في انتهاكها لحقوق الإنسان، عدوان الإرهاب ذاته على الحق في الحياة والأمان الشخصي، واستمرت ظاهرات الاعتداء على الحق في السلامة البدنية، وإفلات الجناة من العقوبات.

ويكشف التقرير عن تراجع فادح في مسار الإصلاح السياسي، لم يتوقف عند تجميد البرامج المحدودة التي أطلقتها الحكومات العربية تحت الضغوط الدولية، بل امتد إلى تصفية آثارها وفق تشريعات وإجراءات تحت شعارات الإصلاح.

وبينما حافظت البلدان العربية على نهج قمع الإعلام والإعلاميين، فقد دخلت الولايات المتحدة الأمريكية شريكاً مباشراً على خط إعاقة الإعلام العربي، وقننت تشريعاً يطالب بوقف بث عدة شبكات فضائية، ومعاقبة البلدان العربية التي تسمح ببثها.

شارك في تحرير هذا العدد :
أ.هايدي الطيب، أ.علاء شلبي، أ. محمد راضي، أ. ممدوح سالم
أ. معتز بالله عثمان، أ. إسلام محمد أبو العينين، أ. فاطمة فرغلي
الإخراج الفني : أ. سامي زكريا

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

*تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي *مقرها الرئيس بالقاهرة بموجب اتفاق مقر مع الحكومة المصرية *حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة *وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

الأمين العام : أ.محسن عوض
رئيس مجلس الأمناء : د.أمين مكي مدني
نائب الرئيس : د.سهام الفريح
المقر الرئيس : ٩١ شارع الميرغني- مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ج.م.ع.
ت : ٢٤١٨١٣٩٦
فاكس: ٢٤١٨٥٣٤٦
بريد إلكتروني:
aohr@link.net
موقع الإنترنت :
www.aohr.net
www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية :
داخل مصر ١٥٠ جنيهاً مصرياً.
خارج مصر ١٥٠ دولاراً .
تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك الوطني المصري - فرع ثروت. حساب جاري ٥٨١٨٣٥.
Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 581835.